

٣٩) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فلو ذكرتم دليلا من القرآن على مشروعية الوكالة قوله تعالى فبعث احدكم بوالديكم هذه فلينظر ايها ازكى فلينظر اليها ازكى طعاما فلي - [00:00:00](#)

احسنت بارك الله فيك. وكل رجل صاحبه في ان يصوم عنه رمضان الوكالة. لا لا تصح. لا تصح. وكله في يمين عند القاضي. فهل الوكالة؟ لا تصح. لا تصح. وكره في حوالة. هل تصح - [00:00:30](#)

احسنت في ان يؤجر داره على زيد. هل تصح الوكالة نعم تصل. نعم. وكله في ظهار من امرأته. فهل تصح الوكالة؟ لا تصح احسنت لا تصح. وكل صبيبا غير مميز في ان يشتري له شيئا. فهل تصح الوكالة - [00:01:00](#)

لا توصي. لا تصح. وكله في بيع بغير فمات البعير عند الوكيل بدون تعد منه. فهل يضمن احسنت لا يضمن لانه امين. اه تنازع الوكيل والموكل في قبض الثمن. فالوكيل يقول قد اتيتك بثمان السلعة التي وكلتني في بيعها - [00:01:30](#)

والموكل يقول لم تأتني به. فالقول قول الوكيل او الموكل مساء الفل. نعم. نعم. تفضل شيخ الابیات الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله لشيء ووالديه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد ابن - [00:02:10](#)

حسن ابن علي البشار رحمه الله تعالى باب الاقرار. وصح اقرار رشيد كلف عنه وصف الكره وعن وصف القرآن والحج انتفى ورقنا في غير مال يقبل اطاره والحر فيه عواله نعم ونسمع ايضا ان للحاق - [00:02:40](#)

وللا الاستلحاق مجهول النسب ولو كبيرا او بموت قذاف. وافرط له الانسان ابن ان ابن على الصباح وعين ثقافة طفلا مشتبه. بارك الله فيك. الاقرار الاعتراف. وهو عند الفقهاء الاعتراف بما يوجب حقا على قائله. سواء كان يتضمن مالا او عقوبة. كحد - [00:03:00](#)

وقصاص واركانه اربعة. المقيم والمقر له والمقر به وما يفهم منه الاعتراف ولو باشارة مفهمة. مثلا قبل المثال المقيم هو المكلف غير المحجور هو المكلف غير المحجور والمقر له هو من كان اهلا لاقرار له. والمقر به هو - [00:03:30](#)

المال او العقوبة وما يفهم منه الاقرار ان يقول مثلا علي لفلان كذا او اقر لك بكذا. وكذا لو قيل له اليس لي عليك كذا؟ فقال بلى او قيل له لي عليك كذا؟ فقال نعم. بان نعم وضعت للتصديق. واذا كان هذا سؤالان لي عليك كذا - [00:04:10](#)

فالسؤال معاد في الجواب فكانه قال نعم لك علي كذا. فكل ما يفهم منه الاعتراف فان انه فانه يلزم به ما اعترف به. فلو قال مثلا زيد لعمره لك علي لو قال زيد مثلا لو - [00:04:40](#)

قال زيد علي لعمر الف ريال. علي لعمر الف ريال. فمن المقر زيد احسنت ومن المقر له احسنت وما المقر به؟ الف وما الصيغة نعم علي لامر الف الاصل في الافطار من القرآن قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم - [00:05:10](#)

ومن السنة حديث ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الحق ولو كان مرا. صححه ابن حبان. في حديث طويل. وحديث قصة العسير. في الصحيحين - [00:06:00](#)

في قوله صلى الله عليه وسلم واغدوا يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها. فان اعترفت ترجمها. وقد اجمع المسلمون على صحة الاقرار في الجملة. لان العاقل لا يكذب على نفسه. العاقل - [00:06:20](#)

من يكذب على نفسه في شيء يضر بها قال الناظم رحمه الله وصح اقرار رشيد فلا يصح اقرار السفیه اذا اعترف بمال لغيره. كلف اي كان بالغ عاقل فلا يصح - [00:06:40](#)

الصغير ولا اقرار المجنون لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصبي حتى يحترم والمجنون حتى يفريق. وكذلك

السكران لا يلزمه قراره. فمن اقر وهو سكران بان - 00:07:00

لفلان عليه مئة الف مثلا. فلا يلزمه شيء. لان السكران لا يلزمه اقراره. القرآن الناظم. لا يلزم سكرانة اقرار عقود. بل ما جنى اتق طلاق وحدود. محل داء كان سكره حرام - 00:07:20

وفي الحلال ما عليه منام. وعنه وصف الكره والحد انتفى. يعني يشترط لصحة الاقرار الاختيار. فلو اكره على الاضراب مثلا اكره على ان يعترف بان لي فلان عليه الفا فقالا تحت الاكراه فات يلزمه الالف. فمن اقر مكرها لم يلزمه ما اقر به - 00:07:40 وعنه وصف الكره والحجر انتفى. المحجور عليه لا يصح اقراره. فلا يصح استقرار المفلس في شيء من الاموال. ولا يصح اقراء المريض مرضا مخوفا بزائد على الثلث وكذلك الزوجة على المذهبي زائد على الثلث. ورقنا في غير مال يقبل اقراره والحر فيه اول - 00:08:10

العبد يؤخذ باقراره في غير الاموال في غير مال يقبل. يؤخذ باقراره في غير الاموال في اقراره بقتل او بجرح والحر فيه اول اذا اقر بمال لزمه ما اعترف به من المال بعد عتقه. بعد ان بعد ان يصير حراء. يعني العبد - 00:08:40 مال يعول عليه بعد تحريره. فاذا صار حراء لزمه ما اعترف به من المال قبل عتقه ثم قال رحمه الله باب الاستلحاق الاستلحاق في اللغة الادعاء يقال استلحقه اذا ادعاه - 00:09:10

وهو عند الفقهاء قار مكلف انه اب لمجهول نسبه. اقراره بانه اب لمجهول النسب. وذكره بعد الاقرار بمناسبة الشبه بينهما في بعض الصور بان الاستلحاق اقرار بالابوة للواد المستلحق. قال - 00:09:30 وين ابي استلحاق مجهول النسب. وللاب للاب فقط دون غيره. فليس للام لو وقعت امرأة لواد هذا ولدي لم يلحق بها. وكذلك الاخوة على المذهب لا يصح استلحاقه. وان ابي استلحاق مجهول النسب. اما معلومه فلا - 00:10:00 يصح استلحاقه مجهول النسب يصح للاب استلحاقه ولو كذبه الام بتشوف الشرع في لحوق النسل كان المستلحق ذكرا او انثى. لكن يشترط الا يكذبه العقل. ولا العادة وين الشرع؟ يسطر الا يكذبه العقل. كما اذا استلحق من هو اكبر منه سنا. او استلحق من - 00:10:30

انا مثل سنه. يستحيل ان يكون ابا له. ويشترط الا تكذبه العادة. كما اذا استلحق ولدا في بلاد بعيدة لا يصل اليها مثله عادة. ويشترط الا يكذبه الشرع كما لو ادعى انه اب لولد ثابت النسب. وقد قال الفقهاء انما - 00:11:00 انه اب والد لواد ثابت النسب حد حد القذف. وكذا لو ادعى انه اب بولد معلوم انه ابن زنا. واد معلوم انه ابن زنا. ادعى انه ابو اذا اعترف انه ابوه من الزنا حد جلدا او ردم لاعترافه بالزنا وسيأتي - 00:11:30

في متى يحد بالجلد ومتى يحد بالرجم في ابواب قريبة قادمة ان شاء الله. قال وان ابي استلحاق مجهول النسب ولو فيثبت الاستلحاق لمدوه النسب ولو لم يستلحقه الا بعد ان كبر. يعني لا يتوقف الاستلحاق على كون المستلحق - 00:12:00 الصبية او بموت قد ذهب. يعني ولو كان بعد موت المستلحق. بعد ان مات مجهول النسب واستلحقه اقر بانه اب لهذا الميت مجهول النسب. فانه يلحق به. بتشوف الشرع بلحوق الناس - 00:12:20

قال وافرض له الارث ابن عصبه. وافرض له للمستلحق. لمن ادعى انه اب لمجهود كل نسب افرض له الارث ان ابن عصبه اي ان ترك الميت الذي هو المستلحق. اذا ترك ولدا سواء - 00:12:40 ذكر انه انثى فيرث مع الذكر ومع الانثى سيأتي ان الاب مع الذكر يرث السدس ومع الانثى الواحدة يا ريت النسر على ما هو معلوم في فرائضي من معصيتي ان شاء الله. اما اذا لم يترك ولدا فانه لا يرثه. لانه - 00:13:00 متهم بانه انما استلحقه ليأخذ ماله. ما لم يكن المال قليلا لا بالا فانه يرثه ايضا وعين القافة طفلا مشتبه. القافة دمع قائف والقاء هو الذي يعرف الانساب الشكل والشبه - 00:13:20

فاذا وقع الاشتباه هذا قول مشتبه اذا وقع الاشتباه في طفل وعين القافة ان اباه فلان فانه يعمل بقولهم مثلا امرأتان لزوجين ولدت كل واحدة منهما صبيا وكانا في ثاني واحد ولم تعرف كل واحدة منهما صبيها. هنا حصل الاشتباه وكل واحد من الابوين - 00:13:40

يقول لا اتحقق ايهما ابني؟ فالقافة يعينون كلا من الوالدين. واي القافة طفلا مشتبا اذا قال قافة هذا يلحق بفلان. وهذا يلحق بفلان. فانه يعمل بقوله والاصل في العمل بقول حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين انها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:10

مسرورا تبرق اسارير وجهه. فقال الم تر ان مجززا المدلجي دخل علي فرأى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض. وفي رواية لمسلم وكان مجزز طائفا. وجل سلال ان النبي صلى الله عليه وسلم سر بقول القاف. ولا - 00:14:40

سر صلى الله عليه وسلم الا بحق. وقد كان بعض اهل الجاهلية يقدحون في نسب اسامة بن زيد لان اسامة كان اسود شديد السواد وكان ابوه زين اشد بياضا من القطن. فالنبي صلى الله عليه وسلم فرح - 00:15:10

بما قاله القائف وان كان نسب اسامة من زيد رضي الله عنهما ثابتا بما هو اقوى من من القيافة. وهو الفراش فالنبي صلى الله عليه وسلم سر بموافقة القيافة للفراش. وفي هذا العصر يمكن الاعتماد على - 00:15:30

مثل وراثية او ما يسمى بالحمض النووي يعني اذا حصل تنازع في مجهول النسب او حصل اشتباه في المواليد في المستشفيات فيمكن الاعتماد الحمض النووي لكن لا يجوز الاعتماد عليه في نفي النسب. او التأكد - 00:15:50

في الانساب الثابتة بالحمض النووي هذا لا يجوز. ما محله؟ محله في حال التنازع في مجهول النسب او في حال او الضياع ونحو ذلك. هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم - 00:16:10